CLT-2010/CONF.203/COM.16/1Rev
باريس، تموز/يوليو 2010
الأصل: إنجليزي/فرنسي

United Nations
Educational, Scientific and
Cultural Organization

Organisation
des Nations Unies
pour l'éducation,
la science et la culture

Organización
de las Naciones Unidas
para la Educación,
la Ciencia y la Cultura

Организация
Объединенных Наций по
вопросам образования,
науки и культуры

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

联合国教育、
科学及文化组织

التوزيع محدود

اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع

الدورة السادسة عشرة

باريس، مقر اليونسكو، 21-2010/9/23

التقرير النهائي للجنة الخبراء الفرعية المعنية بمشروع النظام الداخلي بشأن الوساطة والتوفيق

التقديم

المصدر: التوصية رقم 4 التي اعتمدتها اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع في دورتها الخامسة عشرة.

الخلفية: في الدورة الخامسة عشرة للجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع، التي عُقدت في الفترة الممتدة من 11 إلى 2009/5/13، شكلت المواد الأربع الأولى من مشروع النظام الداخلي (نطاق النظام الداخلي، وطبيعة الإجراءات ودور الوسيط والموفق، والمبادئ الرئيسية، والأطراف) موضوع نقاش مستفيض أجراه أعضاء اللجنة والمراقبون. إلا أنه تعذر التوصل إلى اتفاق بشأن عدة قضايا محورية. ولهذا السبب، تقرَّر تشكيل لجنة فرعية مخصصة مكلفة بمواصلة المناقشات المتعلقة بمشروع النص في الفترة الفاصلة بين الدورتين الخامسة عشرة والسادسة عشرة، وبتقديم نتائج أعمالها خلال الدورة التالية للجنة. وتقرَّر أيضاً في هذا الصدد أن تتألف اللجنة الفرعية، وفقاً لمبدأ التوزيع الجغرافي المتوازن، من ثلاثة ممثلين للدول الأعضاء في اللجنة بحسب المجموعة الإقليمية، وأن تُتاح فرصة حضور مناقشات اللجنة لجميع المراقبين الراغبين في ذلك.

الغرض: تقدّم هذه الوثيقة التقرير النهائي للجنة الفرعية التابعة للجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع، والتي اجتمعت في الفترة الممتدة من 18 إلى 2009/11/20 في مقر اليونسكو.

أولاً - افتتاح الاجتماع

1 - اجتمعت اللجنة الفرعية التابعة للجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع (والمُشار إليها

2 - وقامت مساعدة المديرة العامة للثقافة، السيدة فرانسواز ريفيير، بافتتاح الاجتماع، وذكّرت في هذا الصدد بسبب إنشاء اللجنة الفرعية (انظر الإطار في الصفحة السابقة) التي يتمثل هدفها الرئيسي في مواصلة المناقشات المتعلقة بمشروع النص الذي ناقشته اللجنة الدولية الحكومية عامي 2007 و2009، وتقديم صيغة جديدة للنص المذكور في الدورة السادسة عشرة عام 2010.

ثانياً - انتخاب رئيس اللجنة الفرعية

3 - انتُخب الأستاذ كونستانتين أوكونوميدس (اليونان) رئيساً للجنة الفرعية بتوافق الآراء.

ثالثاً - دراسة مواد مشروع النظام الداخلي

4 - اقترح رئيس اللجنة الفرعية على المشاركين البدء بدراسة مشروع النظام الداخلي بشأن الوساطة والتوفيق كل مادة على حدة. ويمكن تلخيص النقاط الرئيسية للمناقشة على النحو التالي:

مراجعة المادة 4 "الأطراف"

5 - كانت المادة 4 من مشروع النظام الداخلي بشأن الوساطة والتوفيق موضوع اقتراحات عديدة قدمها عدد من الوفود (اليونان والولايات المتحدة الأمريكية واليابان) وشددت إيطاليا على أهمية هذه المادة، وعلى ضرورة ألا تقتصر الأطراف المعنية بإجراءات الوساطة والتوفيق على الدول الأعضاء، بل أن تشمل أيضاً المؤسسات العامة والخاصة وربما الأشخاص أيضاً. واستشهدت إيطاليا، في هذا الصدد، بالاتفاقات التي أُبرمت بين بعض المتاحف الأمريكية والحكومة الإيطالية. وتساءل المشاركون بشأن حصر الإجراءات المذكورة على أطراف محددة أو توسيع نطاقها لتشمل المؤسسات الحكومية، أو الأشخاص الطبيعيين أيضاً.

6 - وقامت اليابان، بدعم من الولايات المتحدة الأمريكية والهند، بإبداء تحفظات فيما يخص الاقتراح الذي قدمته إيطاليا، وأعربت عن رغبتها في أن تُحذف عبارة "مفتوحة" أو "يمكن أن" وأن تُضاف عبارة "تقتصر على" ("limited" بدلاً من "open" في الإنجليزية)، وذلك بغية تقليص نطاق الفقرة 3 من هذه المادة والالتباسات التي قد تنجم عن هذا الأمر. ويبدو بالفعل، لدى قراءة المادة 4، أنه يمكن لشخص ما أن يشرع في إجراءات الوساطة أو التوفيق إزاء دولة محددة بمبادرة فردية، مما قد يشكل ابتعاداً حقيقياً عن الفكرة الأساسية. وشددت الأرجنتين في هذا الصدد على أن القرار المتعلق بالعبارتين المذكورتين قرار سياسي، لا قانوني، وهو يندرج بالتالي في صلاحيات اللجنة الدولية الحكومية، لا لجنة الخبراء.

7 - وأوضحت إيطاليا أن اقتراحها يهدف فقط إلى تمكين الدول من الشروع في الإجراءات إزاء الأفراد، الذين يقفون موقفاً سلبياً في هذا الإطار، وذلك طبقاً لما أعرب عنه من رغبة في تيسير عمليات رد الممتلكات الثقافية. وتحققت هذه الفكرة بإضافة فقرة جديدة برقم 2 مكرر. وأُدرج لهذا الغرض شرط مزدوج لتقديم الطلب إزاء مؤسسة عامة أو خاصة، أو إزاء شخص طبيعي. فيقضي الشرط الأول بأن تكون القطعة الثقافية المتنازع عليها في حيازة الجهة المعنية، والشرط الثاني هو أن تمتنع الدولة التي ينتمون إليها عن توفير الحماية الدبلوماسية لهم. وأشار أحد المراقبين إلى أن اتفاقية واشنطن لعام 1965 تتيح أساساً فرصة تسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات القائمة بين الدول ومواطنين ينتمون إلى دول أخرى عن طريق استهلال إجراءات قانونية بين دولة معينة ومؤسسات عامة أو خاصة أو أشخاص طبيعيين.

8 - وأعربت الولايات المتحدة الأمريكية عن قلقها إزاء خطر إهمال الوثائق القانونية القائمة، موضحة أن أفضل النتائج في مجال تسوية النزاعات غالباً ما تأتي نتيجة لأساليب قانونية أو اتفاقات ثنائية. وأضافت أن توسيع نطاق إجراءات الوساطة والتوفيق لتشمل المؤسسات الخاصة، وربما الأفراد أيضاً، سيؤدي إلى نتائج عكسية.

9 - ويبرز بالتالي تصوران متقابلان بشأن إدخال أداة جديدة في عملية الوساطة والتوفيق، أي إعطاء الأولوية للحوار أم للأحكام القانونية الملزمة. ونظراً إلى اعتبار الفقرة 2 مكرر تقدمية للغاية مقارنة بالقانون الحالي، على الرغم من موافقة عدة وفود على جزء منها، وُضعت الفقرة المذكورة بالكامل بين قوسين معقوفين، وتقرَّر تركُ مضمونها للجنة الدولية الحكومية لكي تتخذ قراراً سيادياً بشأنه. وبما أنه اتضح أن الفقرات 1 و2 و2 مكرر مرتبطة ارتباطاً وثيقاً ببعضها بعضاً، أدى عدم التوصل إلى توافق في الآراء إلى جعل القرار سياسياً أكثر منه قانونياً.

10-وأخيراً، أعادت اللجنة الفرعية الصياغة عدة مرات، وحدّت من نطاق الفقرة 3 بحيث باتت تقتصر على إجراءات الوساطة. وشددت اللجنة الفرعية عدة مرات على الجانب الطوعي والاختياري لقرار الشروع في إجراءات الوساطة أو التوفيق، وعلى النتيجة غير الملزمة لهذه الإجراءات، لكنها أصرت في الوقت عينه على ضرورة استكمال الإجراءات في حال الشروع فيها.

مراجعة المادة 5 "قواعد سلوك الوسيط (الوسطاء) والموفّق (والموفّقين)"

11-تم اعتماد عبارة "الوسيط (الوسطاء) والموفّق (والموفّقين)" لمجمل النص عند مناقشة المادة 5. وفيما يخص عبارة "المبادئ العامة"، فضلت اللجنة الفرعية استخدام مصطلح "المبادئ" وقررت شطب القائمة الموجودة بغية عدم الحد من القواعد التي تحكم سلوك الوسيط (الوسطاء) والموفّق (والموفّقين). وتجدر الإشارة إلى أن ارتباط هذه المادة بالفقرة 2 من المادة 3 يتيح عدم تكرار المبادئ العامة التي ينبغي أن ترتكز إليها إجراءات الوساطة والتوفيق.

12-وأثارت دراسة الفقرة الفرعية (ب) مشكلة تضارب المصالح وصعوبة التوصل إلى الصيغة المناسبة. واختار الخبراء استخدام عبارة "الامتناع عن العمل بصفة ممثل أو مستشار"، مما أتاح تفادي المشكلتين المذكورتين.

13-وأخيراً، تم شطب الفقرة 2 من المادة 5 كونها تكراراً للأحكام المنصوص عليها في الفقرة 4 من المادة 7 بعد إعادة صياغتها وهي تشمل مجمل حالات تعيين الوسطاء والموفّقين أو استبدالهم.

مراجعة المادة 6 "الشروع في إجراءات الوساطة أو التوفيق"

14- نتجت الصيغة المعتمدة عن اقتراح من الوفد الياباني ويتضمن تعديلاً أجراه الوفد المكسيكي. وفيما يخص الفقرة 1، شكل استخدام مصطلح "اقتراح" بدلاً من مصطلح "طلب" موضوع نقاش مستفيض ولكنه لم يُعتمد في نهاية المطاف.

15- ومع أنه تم التطرق أيضاً إلى إمكانية الشروع في إجراءات الوساطة أو التوفيق بصورة أحادية الطرف، فإن اللجنة الفرعية لم تعتمد هذا الخيار وفضّلت أن يحدد، منذ الفقرة الأولى، عدم جواز الشروع في هذه الإجراءات "إلا بالموافقة المتبادلة للأطراف المعنية".

16- وأخيراً، في ضوء القلق الذي أُعرب عنه إزاء السلطات الممنوحة لرئيس اللجنة في الصيغة السابقة للمادة 6، ذُكر أنه يجب تقديم طلب مكتوب إلى المدير العام لليونسكو للشروع في إجراءات الوساطة والتوفيق، فيرسل المدير العام إشعاراً باستلامه ويبلّغ رئيس اللجنة به.

17- وأشار رئيس اللجنة الفرعية إلى التضارب القائم بين التصورين المتعلقين بضرورة أو عدم ضرورة تحديد تفاصيل الإجراءات التي ينبغي اتباعها لتقديم الطلب في المادة 6. ويُذكر أن الصيغة التي اعتُمدت في نهاية المطاف تفترض ضمناً أن الأطراف المعنية توصلت إلى اتفاق مسبق، من دون تحديد طريقة التوصل إليه.

مراجعة المادة 7 "تعيين الوسيط (الوسطاء) أو الموفّق (الموفّقين)"

18- أتاح تدخل المستشار القانوني لليونسكو لأعضاء اللجنة الفرعية التوافق على بدء مهلة التعيين اعتباراً من تاريخ تقديم طلب التعيين المكتوب، لا تاريخ طلب الوساطة، ذلك أن الخيار الثاني كان ليشكل مهلة قصيرة جداً.

19- ولخص رئيس اللجنة الفرعية مضمون المناقشات المتعلقة بالمادة 7 والتي تناولت مسائل احتمال شغور محل الوسيط أو الموفّق في الفترات الفاصلة بين دورات اللجنة، وصفة الرئيس، أكان شخصاً طبيعياً أو ممثلاً لدولة معينة، والحالات المحتملة لتضارب المصالح التي قد تنشأ خلال الإجراءات. وفيما يتعلق بهذه النقطة الأخيرة، وبما أن رئيس اللجنة يعيّن باسمه الشخصي، لا بصفة ممثل لبلد معين، وكونه لا يتمتع بحق التصويت إذا كانت القضية موضع البحث تتعلق بالبلد الذي ينتمي إليه، فإن احتمال تضارب المصالح لم يعد قائماً.

20- ونظراً إلى احتمال عدم التوصل إلى اتفاق بين الأطراف المعنية، قُدّم اقتراح يقضي بتمكين رئيس اللجنة أو المدير العام من تعيين وسيط أو موفّق. لكن بما أن هذا الاقتراح يرتبط بقرار سياسي، تم الاتفاق على ترك مسألة اعتماد أو عدم اعتماد الجزء الموجود بين قوسين معقوفين في الفقرة 2 من المادة 7 للجنة الدولية الحكومية.

21- وأخيراً، تم اعتماد الفقرة 3 المتعلقة بمؤهلات الوسيط (الوسطاء) أو الموفّق (الموفّقين) بعد إعادة صياغتها عدة مرات. وفيما يخص الفقرة 4، أبدت اللجنة رغبتها في أن تُدرج إشارة إلى الفقرة 2 من المادة 3، وذلك من دون تحديد شروط التطبيق في حالة مخالفة الالتزامات المنصوص عليها. وتم استبعاد إمكانية إضافة جملة تشير إلى ضرورة اتفاق الأطراف المعنية على تعيين وسطاء أو موفّقين جدد، خشية أن يتسبب ذلك في إيقاف إجراءات الوساطة والتوفيق.

مراجعة المادة 8 "سير إجراءات الوساطة أو التوفيق"

22- لم يثر اعتماد المادة 8 إلا القليل جداً من الصعوبات. واستُخدم مصطلح "سرية" لمجرد الدلالة على حجب المعلومات المتعلقة بالمشاورات عن الجمهور العام. وأُلغي مصطلح "مفصل" ووضع بدلاً منه مصطلح "خاص" في الفقرة 8، وذلك بناءً على

مراجعة المادة 9 "إعداد التقارير"

23- أضاف الخبراء في نهاية هذه المادة عبارة "في دورتها التالية ودوراتها اللاحقة" بغية ضمان إعداد تقارير جيدة ومتابعة اللجنة الدولية الحكومية إجراءات الوساطة والتوفيق على نحو شامل.

مراجعة المادة 10 "اختتام الإجراءات"

24- لم تجرِ اللجنة الفرعية سوى تعديلات طفيفة على هذه المادة. إلا أن الخبراء أعربوا عن رغبتهم في التأكد من أن أي قرار صادر عن أحد طرفي النزاع يُتخذ بمعرفة الطرف الآخر. ويجب بالتالي أن يشكل الاتصال بين مختلف الأطراف المعنية عاملاً أساسياً في عملية البحث عن تسوية النزاع القائم.

25- وعُدّلت صياغة الجملة في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 1، بناءً على اقتراح قدّمه الوفد الأرجنتيني. وفيما يخص الفقرة الفرعية (جـ) من الفقرة عينها، أضاف الخبراء عبارة "المعنية بالنزاع" بعد مصطلح "الأطراف". وأعرب رئيس اللجنة الفرعية عن رغبته في أن يُضاف إجراء إلزامي من حيث الشكل في الفقرة الفرعية (د) يتمثل في تقديم إخطار مكتوب في حال قرر أحد الأطراف الانسحاب من إجراءات الوساطة أو التوفيق.

26- وفيما يخص الفقرة 2، اقترح رئيس اللجنة الفرعية تحديد ضرورة قيام الأطراف المعنية، على وجه السرعة، بإحاطة رئيس اللجنة علماً بنتيجة إجراءات الوساطة أو التوفيق. ويقوم رئيس اللجنة بإحاطة المدير العام لليونسكو وأعضاء اللجنة علماً بهذه النتيجة في الدورة التالية للجنة. واقترحت اللجنة الفرعية أيضاً أن تُضاف عبارة تشير إلى ضرورة التنسيق فيما يخص أي بلاغ مرتبط بالتسوية.

مراجعة المادة 11 "التكاليف"

27- فيما يتعلق بالمادة 11، أُبرز خيار إعطاء الأطراف المعنية أكبر قدر ممكن من المرونة بغية تيسير إجراءات الوساطة أو التوفيق عن طريق الإشارة إلى أن انسحاب أحد الأطراف من الإجراءات يجب ألا يؤثر على التزامات الأطراف، "إلا إذا تم الاتفاق على ترتيب آخر".

رابعاً - الأعمال المتبقية واختتام الاجتماع

28- قام الخبراء المجتمعون، إثر الاجتماع، بمراجعة مجمل المواد بصورتها المعدلة مرة أخرى بغية تكوين صورة عامة عن مشروع النظام الداخلي. ووافقت اللجنة الفرعية على النص بصيغته الجديدة وأعربت عن رغبتها في أن يُقترح مشروع النظام الداخلي الجديد على اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع، خلال دورتها المقبلة في نيسان/أبريل 2010.

29- وقام رئيس اللجنة باختتام الاجتماع، شاكراً جميع المشاركين والمراقبين والأمانة على مساهمتهم في المناقشات وعلى الإسهامات البناءة التي قدموها.

الملحق

العنوان

مشروع النظام الداخلي بشأن الوساطة والتوفيق، وفقاً للفقرة 1 من المادة 4 من النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع
(اعتُمد هذا العنوان في أيار/مايو 2009)

المادة 1 ـ نطاق تطبيق النظام الداخلي بشأن الوساطة والتوفيق (اعتُمد هذا العنوان في أيار/مايو 2009)

1 - وفقاً للفقرة 1 من المادة 4 من النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع (والمُشار إليه فيما يلي باسم "النظام الأساسي")، فإن أي طلب يقدَّم إلى اللجنة الدولية الحكومية (والمُشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة") بشأن إعادة أو رد الممتلكات الثقافية كما جرى تعريفها في المادة 3 من النظام الأساسي، يمكن معالجته أيضاً من خلال إجراءات الوساطة أو التوفيق، إذا وافقت على ذلك الأطراف المعنية بالنزاع (والمُشار إليها فيما يلي باسم "الأطراف"). (اعتُمد في أيار/مايو 2009)

2 - وتنطبق الأحكام الواردة أدناه على كل من إجراءات الوساطة وإجراءات التوفيق التي تُعرض على اللجنة. وهي تنطبق على الإجراءات ما لم تتفق الأطراف على تعديلها قبل الشروع في الإجراءات. (اعتُمد في أيار/مايو 2009)

المادة 2 ـ طبيعة الإجراءات والدور الذي يضطلع به الوسيط والموفِّق (اعتُمد هذا العنوان في أيار/مايو 2009)

1 - لأغراض هذا النظام الداخلي، يُقصَد بمصطلح "الوساطة" عملية يتدخل فيها طرف ثالث، بموافقة مسبقة من الأطراف المعنية، للجمع بينها ومساعدتها على التوصل إلى تسوية ودية للنزاع الناشئ بينها بشأن رد ممتلكات ثقافية أو إعادتها. (اعتُمد في أيار/مايو 2009)

2 - وتقتضي إجراءات الوساطة مشاركة شخص أو عدة أشخاص يضطلعون بدور الوسيط، ويُستحسن أن تختارهم الأطراف المعنية من بين خبراء مستقلين في مجال إعادة الممتلكات الثقافية وردها. (اعتُمد في أيار/مايو 2009)

3 - ولأغراض هذا النظام الداخلي، يُقصَد بمصطلح "التوفيق" عملية تقوم فيها الأطراف المعنية، بموافقة مسبقة منها، بعرض النزاع الناشئ بينها بشأن رد ممتلكات ثقافية أو إعادتها على هيئة مشكَّلة لإجراء التحقيقات وبذل الجهود اللازمة بغية التوصل إلى تسوية ودية لهذا النزاع. (اعتُمد في أيار/مايو 2009)

4 - وتتألف لجنة التوفيق من موفِّقين يُستحسن أن يكونوا خبراء مستقلين في مجال إعادة الممتلكات الثقافية وردها، وتحدد الأطراف المعنية عدد هؤلاء الخبراء بصورة مشتركة. (اعتُمد في أيار/مايو 2009)

5 - ويعيِّن كل طرف في النزاع موفِّقاً واحداً أو موفِّقين اثنين. وتتشارك الأطراف في اختيار موفِّق إضافي يكون من جنسية مختلفة عن جنسية الأطراف لكي يضطلع بدور رئيس لجنة التوفيق. وإذا تعذر على الأطراف الاتفاق على اختيار الموفِّق الإضافي في

6 - وتقوم الأمانة بإعداد وتحديث قائمة بالوسطاء والموفّقين المحتملين تطّلع الأطراف المعنية عليها، وقد تُستخدمها لتعيين الوسطاء أو الموفّقين. ولهذا الغرض، تُدعى كل دولة عضو في اليونسكو إلى تعيين شخصين بإمكانهما الاضطلاع بدور الوسيط أو الموفّق في النزاعات الدولية المتعلّقة بالممتلكات الثقافية. ويجري استعراض هذه القائمة كل سنتين، لكي يتاح للدول الأعضاء تثبيت الأشخاص المعيّنين أو تقديم ترشيحات جديدة. ولا تكون الأطراف المعنية بإجراءات الوساطة أو التوفيق ملزمة باختيار وتعيين الوسطاء أو الموفّقين من بين الأفراد المُدرَجة أسماؤهم في القائمة. (اعتُمد في أيار/مايو 2009)

المادة 3 - المبادئ الأساسية (اعتُمد هذا العنوان في أيار/مايو 2009)

1 - يقتضي الشروع في إجراءات الوساطة أو التوفيق موافقة كتابية من الأطراف المعنية قبل اعتماد هذه الإجراءات. (اعتُمد في أيار/مايو 2009)

2 - ويتم تنفيذ إجراءات الوساطة والتوفيق في سرية تامة، ووفقاً للمبادئ العامة للإنصاف والحياد وحسن النية. (اعتُمد في أيار/مايو 2009)

3 - وتشارك الأطراف المعنية في الإجراءات بمسؤولية وتتعاون لتنفيذها في أقصر مهلة ممكنة. (اعتُمد في أيار/مايو 2009)

4 - وتشارك الأطراف المعنية والوسيط (الوسطاء) أو الموفّق (الموفّقون) في العملية بغية تيسير التوصل إلى تسوية أو حل ودي وعادل للنزاع مع مراعاة القانون الدولي والمبادئ المُعترف بها. (اعتُمد في أيار/مايو 2009)

اقتراح اللجنة الفرعية بشأن المادة 4

المادة 4 - الأطراف (اعتُمد هذا العنوان في أيار/مايو 2009)

1 - المشاركة في إجراءات الوساطة أو التوفيق [مفتوحة لـ] [تقتصر على] الدول الأعضاء في اليونسكو والأعضاء المنتسبين إليها.

2 - ويجوز للدول أن تمثل مصالح المؤسسات العامة أو الخاصة الموجودة في أراضيها أو مصالح مواطنيها. (اعتُمد في تشرين الثاني/نوفمبر 2009)

2 مكرر - [ويجوز لأي دولة عضو في اليونسكو أو أي عضو منتسب إليها أن يقدم طلباً للشروع في إجراءات الوساطة أو التوفيق إزاء مؤسسة عامة أو خاصة، أو إزاء أي فرد، إذا كان الممتلك الثقافي المتنازع عليه في حيازتهم، وإذا تعذر تطبيق الفقرتين 1 و2].

3 - ويحضر ممثل عن كل طرف اجتماعات الوساطة. ورهناً بالفقرة 4 من المادة 10، يتمتع ممثلو الأطراف المعنية بالصلاحيات اللازمة لإعداد شروط وأساليب تسوية النزاع، بمساعدة الموفّق (الموفّقين). (اعتُمد في تشرين الثاني/نوفمبر 2009)

اقتراح اللجنة الفرعية بشأن المادة 5

المادة 5 - قواعد سلوك الوسيط (الوسطاء) أو الموفّق (الموفّقين) (اعتُمد هذا العنوان في تشرين الثاني/نوفمبر 2009)

يتقيد الوسيط (الوسطاء) أو الموفّق (الموفّقون) بما يلي:

(أ) العمل وفقاً للمبادئ المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 3. (اعتُمد في تشرين الثاني/نوفمبر 2009)؛

(ب) الامتناع عن العمل بصفة ممثل أو مستشار لأي طرف في أي إجراء يتعلق بالنزاع موضع البحث. (اعتُمد في تشرين الثاني/نوفمبر 2009)

اقتراح اللجنة الفرعية بشأن المادة 6

المادة 6 - الشروع في إجراءات الوساطة أو التوفيق (اعتُمد هذا العنوان في تشرين الثاني/نوفمبر 2009)

1 - لا يجوز الشروع في إجراءات الوساطة أو التوفيق إلا بالموافقة المتبادلة للأطراف المعنية على اللجوء إلى هذه الإجراءات. وعلى أساس هذه الموافقة، يقدم كل طرف طلباً مكتوباً للشروع في إجراءات الوساطة أو التوفيق إلى المدير العام الذي يرسل إشعاراً باستلامه، ويبلّغ رئيس اللجنة به. (اعتُمد في تشرين الثاني/نوفمبر 2009)

2 - ويجوز كذلك للجنة، بموجب الفقرة 1 من المادة 4 من نظامها الأساسي، أن توصي الأطراف التي يكون لها قضية معروضة على اللجنة بأن تلجأ إلى إجراءات الوساطة أو التوفيق. (اعتُمد في تشرين الثاني/نوفمبر 2009)

3 - ويتضمن الطلب أسماء الأطراف المعنية ومعلومات الاتصال الخاصة بها، وبياناً لموضوع النزاع، والمستندات المؤيدة ذات الصلة. (اعتُمد في تشرين الثاني/نوفمبر 2009)

4 - وفي حال الشروع في إجراءات الوساطة أو التوفيق، لا تؤثر هذه الإجراءات على تطبيق أي إجراءات أخرى، أو أي وسائل أخرى لتسوية النزاعات التي تكون الأطراف المعنية قد بدأت بتنفيذها أو راغبة في تنفيذها بالتزامن مع إجراءات الوساطة أو التوفيق أو في مرحلة لاحقة، ولا على ما يستتبع ذلك من نتائج. (اعتُمد في تشرين الثاني/نوفمبر 2009)

اقتراح اللجنة الفرعية بشأن المادة 7

المادة 7 - تعيين واستبدال الوسيط (الوسطاء) أو الموفّق (الموفّقين) (اعتُمد هذا العنوان في تشرين الثاني/نوفمبر 2009)

1 - تعيِّن الأطراف المعنية الوسيط (الوسطاء) أو الموفّق (الموفّقين) في غضون 60 يوماً اعتباراً من تاريخ الطلب المكتوب للشروع في إجراءات الوساطة أو التوفيق، وتحيط رئيس اللجنة علماً بذلك. (اعتُمد في تشرين الثاني/نوفمبر 2009)

2 - وفي حال عدم التوصل إلى هذا التعيين، يقوم [المدير العام لليونسكو أو رئيس اللجنة]، بعد التشاور مع الأطراف المعنية، بتعيين وسيط (وسطاء) أو موفّق (موفّقين). وتتم عملية التعيين هذه في أقرب وقت ممكن. (اعتُمد في تشرين الثاني/نوفمبر 2009)

3 - ويجري اختيار الوسيط (الوسطاء) أو الموفّق (الموفّقين) وفقاً لمؤهلاتهم في مجال رد الممتلكات الثقافية و/أو لمعرفتهم بطبيعة النزاع القائم أو السمات الخاصة للممتلكات الثقافية المعنية. (اعتُمد في تشرين الثاني/نوفمبر 2009)

4 - ويجوز لأي طرف معني، في حال حدوث مخالفة لأي من الالتزامات المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 3، أن يطلب، في أي مرحلة من الإجراءات، وبعد استشارة الطرف الآخر، تعيين بديل للوسيط (الوسطاء) أو الموفّق (الموفّقين). ويجب عرض أسباب طلب الاستبدال بوضوح. وينبغي، في هذه الحالة، تعيين الوسطاء أو الموفّقين الجدد طبقاً للإجراء الذي اتُّبع في بادئ الأمر (اعتُمد في تشرين الثاني/نوفمبر 2009)

5 - ويُملأ في أقرب وقت ممكن ما قد يحصل من شواغر أثناء سير الإجراءات نتيجةً للوفاة أو الاستقالة أو لأي سبب آخر، وذلك طبقاً للإجراءات المُتبعة لتعيين الوسطاء أو الموفّقين. (اعتُمد في تشرين الثاني/نوفمبر 2009)

اقتراح اللجنة الفرعية بشأن المادة 8

المادة 8 - سير إجراءات الوساطة أو التوفيق (اعتُمد هذا العنوان في تشرين الثاني/نوفمبر 2009)

1 - تعرض الأطراف المعنية القضية موضع النزاع على الوسيط (الوسطاء) أو الموفّق (الموفّقين) وموقفها بهذا الشأن، وتقدم إليهم جميع الوثائق ذات الصلة. ويجب إطلاع الطرف الآخر على أي وثيقة تُقدَّم في هذا الصدد. (اعتُمد في تشرين الثاني/نوفمبر 2009)

2 - ويُحدد الوسيط (الوسطاء) أو الموفّق (الموفّقون)، بالتشاور مع الأطراف المعنية، أوقات وتواريخ وأماكن اجتماعاتهم، واللغة (اللغات) التي تُقدَّم بها الوثائق والمستندات. (اعتُمد في تشرين الثاني/نوفمبر 2009)

3 - ويجوز للوسيط (الوسطاء) أو الموفّق (الموفّقين) أن يجروا تحقيقاتهم وأبحاثهم الخاصة لتحديد الوقائع المتعلقة بالنزاع القائم. (اعتُمد في تشرين الثاني/نوفمبر 2009)

4 - ويجوز للوسيط (الوسطاء) أو الموفّق (الموفّقين)، بناءً على طلب أحد الأطراف، أن يسمحوا لشهود أو خبراء أو أطراف ثالثة بتقديم الوثائق أو المستندات. (اعتُمد في تشرين الثاني/نوفمبر 2009)

5 - ويحق لكل طرف معني أن يقدم كتابةً حججاً ووثائق جديدةً قبل اختتام الإجراءات. (اعتُمد في تشرين الثاني/نوفمبر 2009)

6 - وتكون المشاورات سرية، ولا يجري تسجيلها، ولا يُفصح عن المعلومات أو الوثائق التي يتم الحصول عليها خلال الإجراءات، إلا إذا اتفقت الأطراف المعنية على غير ذلك. (اعتُمد في تشرين الثاني/نوفمبر 2009)

7 - يجوز للوسيط (الوسطاء) أو الموفّق (الموفّقين)، مع التقيد التام بالمبادئ المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 3، أن يجتمعوا ويتصلوا بكل طرف على انفراد. ولا يجوز الإفصاح عن المعلومات المُقدَّمة في هذا الإطار من دون إذن صريح من الطرف الذي قدّمها. (اعتُمد في تشرين الثاني/نوفمبر 2009)

8 - يجوز للموفّقين، في إطار إجراءات التوفيق، أن يقرروا اعتماد أو عدم اعتماد نظام داخلي خاص، لا سيما فيما يتعلق بتقديم الأطراف حججاً كتابية. (اعتُمد في تشرين الثاني/نوفمبر 2009)

9 - يبذل الوسيط (الوسطاء) أو الموفّق (الموفّقون) قصارى جهدهم لحمل الأطراف المعنية على التوصل إلى تسوية ودية للنزاع في غضون سنة واحدة من تاريخ تعيينهم، إلا إذا اتفقت الأطراف المعنية على خلاف ذلك. ويقدم الموفّقون إلى الأطراف المعنية، عند نهاية الإجراءات، تقريراً يتضمن توصياتهم. (اعتُمد في تشرين الثاني/نوفمبر 2009)

10- يجوز للأطراف المعنية أن تحدد مهلة لاختتام الإجراءات. وإذا لم يتم التوصل إلى تسوية بحلول نهاية هذه المهلة، تُعتبر الإجراءات منتهية. ويجوز للأطراف المعنية أن تمدد المهلة المذكورة. (اعتُمد في تشرين الثاني/نوفمبر 2009)

اقتراح اللجنة الفرعية بشأن المادة 9

المادة 9 - إعداد التقارير (اعتُمد هذا العنوان في تشرين الثاني/نوفمبر 2009)

يتوجب على الأطراف المعنية أن تقدم بصورة مشتركة إلى اللجنة، في دورتها التالية ودوراتها اللاحقة، تقريراً بشأن حالة تقدم الإجراءات. (اعتُمد في تشرين الثاني/نوفمبر 2009)

اقتراح اللجنة الفرعية بشأن المادة 10

المادة 10 - اختتام الإجراءات (اعتُمد هذا العنوان في تشرين الثاني/نوفمبر 2009)

1 - تُعتبر إجراءات الوساطة أو التوفيق منتهية في إحدى الحالات التالية: (اعتُمد في تشرين الثاني/نوفمبر 2009)

(أ) عندما تعتبر كل الأطراف أنها توصلت إلى تسوية ودية؛ (اعتُمد في تشرين الثاني/نوفمبر 2009)

(ب) عندما توافق كل الأطراف المعنية كتابةً على اعتبار الإجراءات منتهية؛ (اعتُمد في تشرين الثاني/نوفمبر 2009)

(جـ) عندما لا يتم التوصل إلى تسوية في غضون المهلة التي تكون كل الأطراف المعنية بالنزاع قد حددتها؛ (اعتُمد في تشرين الثاني/نوفمبر 2009)

(د) عندما يقدّم أحد الأطراف إخطاراً كتابياً بانسحابه من الإجراءات. (اعتُمد في تشرين الثاني/نوفمبر 2009)

2 - وتقوم الأطراف المعنية، على وجه السرعة، بإحاطة رئيس اللجنة علماً بنتيجة إجراءات الوساطة أو التوفيق. ويقوم رئيس اللجنة بإحاطة المدير العام لليونسكو وأعضاء اللجنة علماً بهذه النتيجة في الدورة التالية للجنة. ويجب التنسيق فيما يخص أي بلاغ مرتبط بالتسوية. (اعتُمد في تشرين الثاني/نوفمبر 2009)

3 - وحين تُعتبر الإجراءات منتهية من دون أن يكون قد تم التوصل إلى تسوية، تبقى القضية المتنازَع عليها معروضة على اللجنة، شأنها شأن أي مسألة أخرى سبق تقديمها إليها وتعذر تسويتها. (اعتُمد في تشرين الثاني/نوفمبر 2009)

4 - لا تكون نتيجة الإجراءات ملزمة للأطراف المعنية إلا إذا توصلت هذه الأطراف إلى اتفاق ملزم بشأنها. (اعتُمد في تشرين الثاني/نوفمبر 2009)

اقتراح اللجنة الفرعية بشأن المادة 11

المادة 11 - التكاليف (اعتُمد هذا العنوان في تشرين الثاني/نوفمبر 2009)

1 - تتحمل الأطراف المعنية بالتساوي مجمل التكاليف المرتبطة بإجراءات الوساطة أو التوفيق، إلا إذا تم الاتفاق على ترتيب آخر. ولا يترتب على انسحاب أحد الأطراف من إجراءات الوساطة أو التوفيق أي آثار على واجب هذا الطرف في احترام التزاماته المتعلقة بالتكاليف المتكبدة حتى تاريخ إخطار الانسحاب. (اعتُمد في تشرين الثاني/نوفمبر 2009)

2 - إن التكاليف المرتبطة بالشهود أو الخبراء أو المساعدة القانونية التي يطلبها طرف واحد فقط تقع على عاتق طالبها، إلا إذا تم الاتفاق على ترتيب آخر. (اعتُمد في تشرين الثاني/نوفمبر 2009)